رقم الحكم في المجموعة ٧٩
رقم الاستئناف ١٤٧٧ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٥٨٩ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٣/١هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - مخالفة أحكام النظام - الرد على الدفوع الجوهرية - صدور الحكم المعترض عليه برفض إلغاء القرار الإداري المتضمن تعديل مدير الشركة، دون إيراد وبحث الدفع بتعديل السجل التجاري بإضافة مدير ليس على كفالة الشركة وفق النظام - تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن إغفال الحكم بحث الدفوع التي يبديها الخصوم في الدعوى والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة؛ يعد قصوراً في التسبيب، ومخالفةً للنظام، ويتعين نقضه.

مستند الحكم

- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن وكيل المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام، طلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تعديل مدير شركة (...) و(...)

و(...) في السجل التجاري. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٨٦٠) لعام ١٤٤١هـ، أحيلت إلى الدائرة الثانية في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ أصدرت حكمها القاضي بإلغاء القرار للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية، أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية، وبتاريخ ١٤٤٢/١١/١١هـ أصدرت حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى للأسباب التي ساقتها. وبتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ تقدم وكيل المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم خالف المادة الثامنة من نظام السجل التجاري والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية له، اللتين أوجبتا تحقق مكاتب السجل التجاري لدى المدعى عليها من توفر الشروط النظامية عند قيد أو تعديل السجلات التجارية، كما أن المعترض ضدها عدّلت سجل الشركة بالمخالفة للمادة الثالثة والثلاثين من نظام العمل التي نصت على أنه: "لا يجوز لغير السعودي أن يمارس عملاً، ولا يجوز أن يسمح له بمزاولته إلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعده لهذا الغرض. ويشترط لمنح الرخصة ما يأتي: ١-أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومصرحاً له بالعمل. ٢-أن يكون من ذوي الكفايات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء البلاد من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة

العمال العاديين التي تحتاج إليها البلاد. ٣- أن يكون متعاقداً مع صاحب عمل وتحت مسؤوليته"، وبالمخالفة أيضاً للمادة التاسعة والثلاثين من نظام العمل التي نصت على أنه: "لا يجوز -بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة- أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره"، كما أن الحكم محل الاعتراض أغفل النظر في مخالفة القرار لأحكام النظام، بل إن أسبابه لم تتضمن ما يسوغ رفض طلب الإلغاء مع ثبوت مخالفة المدعى عليها، وقد ترتب على قرار المعترض ضدها بتعديل السجل التجاري بالمخالفة للنظام قيام المدير بتحويل أحد العقود البالغة تسعة وتسعين مليوناً إلى الشركة المنافسة التي يعمل على كفالتها. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض قضى برفض الدعوى تأسيساً على: ((أن ما يطبق بشأن هذا القرار هو نظام الشركات المهنية السابق، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ، وتسري أحكامه عليه، وحيث نصت المادة (١٣) منه على أنه: "يحدد عقد الشركة، الشريك أو الشركاء

المنوط بهم إدارتها، كما يحدد الشريك الذي يمثلها أمام الغير، ويجوز أن يتم ذلك في اتفاق مستقل، ويبين عقد الشركة شروط تعيين المديرين، وسلطاتهم، ومكافآتهم، ومدة إدارتهم للشركة، وطريقة عزلهم"، وحيث نصت مقدمة عقد تأسيس الشركة على الأطراف، ومنهم: ٤-(...) كطرف رابع، ونص البند (سادساً) من هذا العقد على أن: "يتولى إدارة الشركة مدير يمثل الطرف الرابع..."؛ فإن القرار صدر صحيحاً موافقاً للنظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة ما يدعيه المستأنف ضده، ولما كان الحكم محل الاعتراض انتهى إلى غير ذلك؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلغائه، والحكم مجدداً برفض الدعوى)). وما قرره الحكم من أسباب مكتفياً بها فيما انتهى إليه من قضاء محل نظر؛ ذلك لأن المعترض دفع في مذكرته الجوابية على صحيفة الاستئناف بأنه تم تعديل السجل التجاري بإضافة مدير ليس على كفالة الشركة مع أن ذلك شرط لازم لقبول التعديل وفقاً لنص المادة التاسعة والثلاثين من نظام العمل، إلا أن الحكم أعرض عن هذه الدفع إذ لم يورده في أسبابه فضلاً عن بحثه والجواب عنه. والمتقرر في قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث الدفوع التي يبديها الخصوم في الدعوى والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة؛ يعد قصوراً في التسبيب، كافياً بذاته لنقض الحكم، فضلاً عن مخالفة ذلك لنص المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي أوجبت أن تتضمن نسخة الحكم: "عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى

وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري..."، وأن يكون ما تقرره من أسباب مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها في منطوقه. وبما أن الحكم محل الاعتراض صدر دون مراعاة لما سلف بيانه؛ فقد خالف النظام، فتعيّن نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.